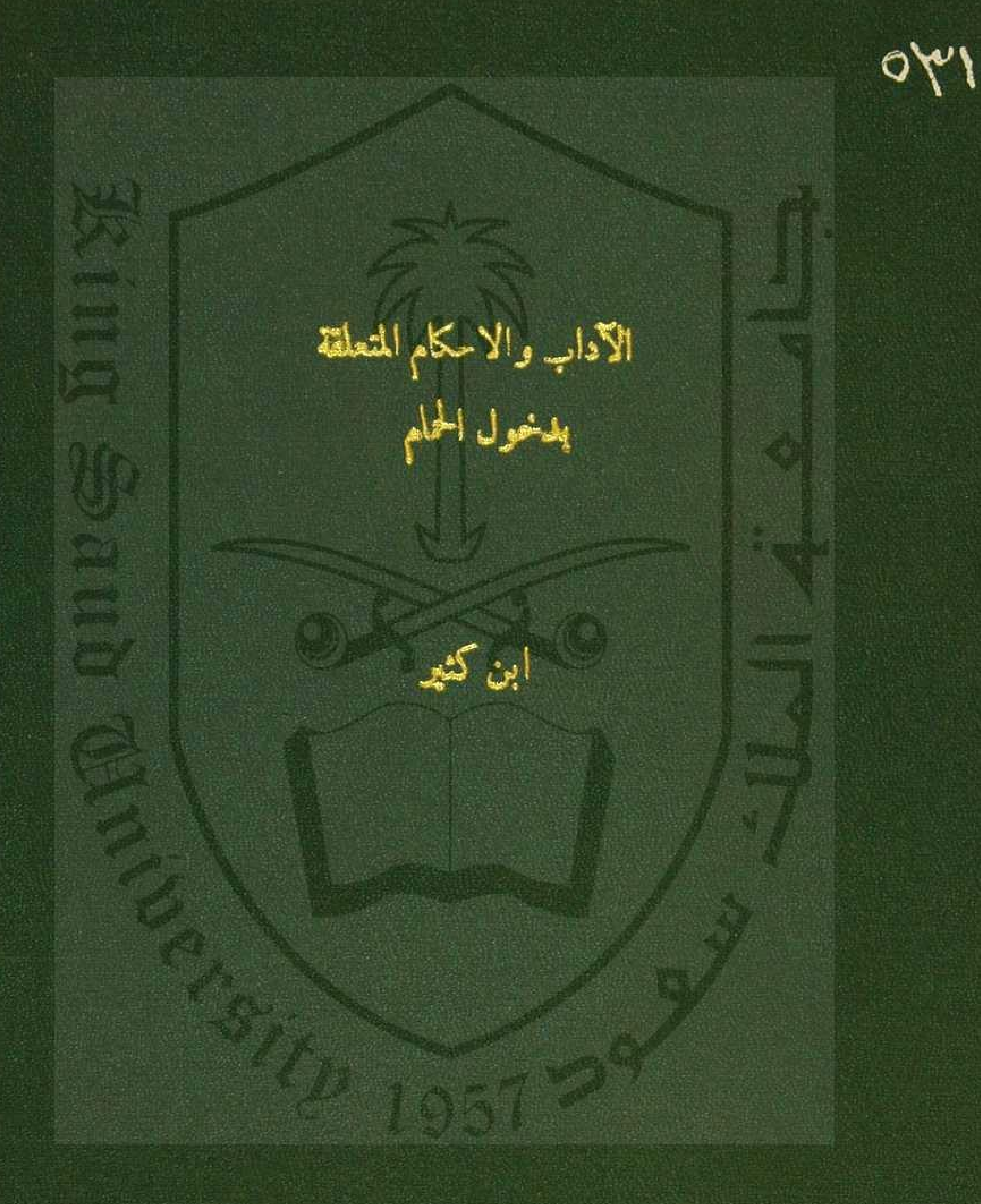
٥٣١



الآداب والاحكام المتعلقة بدخول الحمام

ابن كثير

Copyright © King Saud University

٢١٨
ا. ل

٢١٨
أ. ك

٥٣١

الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، تأليف اسماعيل
ابن عمر بن كثير بن ضو، عماد الدين (-٧٧٤هـ).
كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا.
٢٣ ق ٢١س
نسخة جيدة، رؤوس الفقر بالحمرة، خطها نسخ معتاد ٢٠×١٥سم
الاعلام ١: ٣١٨، هدية العارفين ١: ٢١٥
١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية أ- ابن
كثير، اسماعيل بن عمر - ٧٧٤هـ ب- تاريخ النسخ.

٥٣١

1957
Copyright © King Saud University

٥/٣٠٤٦

١٢٩٨١٨١٠

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

اسم الكتاب لُب الأحكام لمعرفة عقود الحكام الرقم ٥٣١

اسم المؤلف عماد الدين بن بشير

تاريخ النسخ

عدد الأوراق ٢٣ القياس ٢٠×١٥ سم

ملاحظات ٢١٨

٢/١ ق

عدد أوراقه
٢٣

١٤٠

تملكه من فضل ربه الكريم عبده الفقير [illegible]

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الآداب والأحكام

المتعلقة بدخول الحمام للحافظ عماد الدين

ابن كثير رحمه الله صاحب

التاريخ الكبير

للاديب بن الوردي رحمه الله في [illegible] للغريب

وما أشبه الحمام بالموت لامرئ ... تذكر لكن أين من يتذكر

تجرد عن أهل ومال وملبس ... من كل ذلك مئزر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ رحمه الله • الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد فهذه احاديث ومسايل • واداب • تتعلق
بدخول الحمام • فانه مما تمس اليه الحاجة في هذه البلدان
وقد جاءت فيه احاديث كثيره عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين • وسانذكرها
لك مفصلة ان شا الله تعالى في هذا الجزء • وبه
الثقة وعليه التكلان فصل ذكر كثير من علما
التفسير والتاريخ ان اول من بني له الحمام سليمان
ابن داود عليهما السلام • وكان سبب ذلك قدوم
بلقيس عليه لما راي في ساقيها شعرا كثيرا • فسال
الجان عن ما يزيله • فصنعوا له النوره • وصنعوا
له الحمام والله اعلم • وقيل ان سليمان عليه السلام
لما دخله فوجد حره فقال اوه من عذاب الله • اوه
اوه • قيل ان لا ينبغي اوه • ثم لا تزال الاعاجم
من ذلك الزمان يعتادونه • وكذلك الروم •
والقبط • وغيرهم من الامم واما العرب ببلاد
الحجاز ونحوها فلم يكونوا يحتاجون اليه ولم يعرف
ببلادهم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في زمان
الصحابة • والحديث الذي يروى ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم دخل حمام الجحفه موضوع باتفاق اهل
المعرفة بالحديث وليس بصحيح واما روى الامام
الحافظ ابو بكر ابن ابي شيبة في كتابه الذي صنفه
عن اسماعيل ابن عليه عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس
رضي الله عنهما دخل حمام الجحفه • وهذا اسناد صحيح
فصل وقد اختلف العلما رحمهم الله في دخول الحمام
على اربعة اقوال • القول الاول انه ينهى عنه الرجال
والنسا • القول الثاني يباح للرجال وينهى عنه
النسا • القول الثالث يباح للرجال • وينهى عنه
النسا الا لمريضة او نفسا فاما القول الرابع اباحته
مطلقا للرجال والنسا بشروط فاما القول الاول
قال ابن ابي شيبة رحمه الله حدثنا جرير عن عمارة
عن ابي زرعة قال قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
بيس البيت الحمام • وقال عبد الرزاق في
مصنفه عن معمر عن ايوب • عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما دخل الحمام مره وعليه ازار
فلما دخل راي الناس وهم عراة قال فحول وجهه
نحو الجدار • وقال يا نافع ائتني بثوبي • قال فاتيته
به فالتف به وغطى على وجهه • ثم ناولني يده فقدته
حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك • وقال ايضا عن
ابن عيينه • عن شيخ من اهل الكوفه • قال قيل

لابن عمر ما لك لا تدخل الحمام فكره ذلك • فقيل له انك
تستتر فقال اني اكره ان ارى عورة غيري • وقال منصور
عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان دخول الحمام •
وانما نهوا عنه لما فيه من كثرة التنعم • ولانه ماوى
الشياطين • ومحال تنكشف فيه العورات • وتكثر فيه
مخالطة النجاسات **القول الثاني** انه يباح للرجال
وينهى عنه النسا • قال الامام احمد بن حنبل رحمه
الله حدثنا هارون • حدثنا ابن وهب • حدثني عمرو بن
الحارث ان عمر بن السايب حدثه ان القاسم ابن ابي القاسم
السبائي حدثه عن قاص الاجناد بالقسطنطينية
انه سمعه يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على
مائدة يدار عليها الخمر • ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بازار • ومن كانت تومن
بالله واليوم الاخر فلا تدخل الحمام • هذا اسناد
حسن ليس فيه مجروح • وقاص الاجناد قال الحافظ
ابو يعلى من رواية ابن المقرئ • وقال ابن جريج
اخبرني سليمان ابن موسى ان زياد بن حارثة
حدثه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يكتب
الى الافاق لا تدخل امراة مسلمة الحمام الا من مرض

وعل

وعلموا نساءكم سورة النور • وعن ابن المبارك عن هشام
ابن الغاز عن عبادة ابن نسي عن قيس بن الحارث • قال
كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بلغني ان نسا من نسا
المسلمين او المهاجرين يدخلن الحمامات ومعهن نسا
من اهل الكتاب فازجرهم عن ذلك وامنعهم منه قال
فتكلم ابو عبيدة وهو غضبان ولم يكن رضي الله عنه
غضوبا ولا فاحشا • فقال اللهم ايما امراة دخلت
الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك ان تبيض وجهها
فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه • وعن قيس بن
الحارث قال كتب عمر الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله
عنهما انه بلغني ان نسا من نسا المسلمين يدخلن الحمامات
مع نساء المشركين فانهى عن ذلك اشد النهي فانه لا
يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان يرى
عورتها غير اهل دينها • وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته
الحمام • وقال الامام احمد بن حنبل رحمه الله • حدثنا
عبيدة بن حميد • حدثني ابي زياد عن عطا بن ابي
رباح قال اتين نسوة من نساء اهل حمص الى عايشه
رضي الله عنها • فقالت لهن لعلكن من النسا اللواتي
يدخلن الحمامات فقلن لها نعم • فقالت لهن

عايشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما امراة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها
هتكت ما بينها وبين الله قال ابو داود الطيالسي
حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن
ابي المليح واسمه عمير بن ابي اسامة قال دخل
نسوة من اهل الشام على عايشة رضي الله عنها فقالت
فمن انتن فقلن من اهل الشام فقالت لعلكن من
الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم
قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا
هتكت ما بينها وبين الله ورواه الترمذي
عن محمود ابن غيلان عن ابي داود به وقال هذا
حديث حسن ورواه ابن ماجه ايضا وروى الامام
ابو يعلى الموصلي والحافظ ابو حاتم محمد بن حبان
في صحيحه الملقب بالانواع والتقاسيم من حديث
محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله ابن زيد الخطمي
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كانت تومن
بالله واليوم الاخر من نسائكم فلا تدخل الحمام قال
فنقلت ذلك لعمر بن عبد العزيز في خلافته فكتب

الى

الى ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن
حديثه فانه مرضي فسأله ثم كتب الى عمر فمنع النساء عن
الحمام فهذا عمر بن عبد العزيز قد نقد هذه السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي فاجمع المسلمون قاطبة على ان عمر بن عبد العزيز
من الايمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين قضوا
بالحق وبه كانوا يعدلون **القول الثالث** انه يباح
للرجال وينهى عنه النسا الا لمريضة او نفسا للحديث الذي
رواه عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون انبانا عبد الرحمن
ابن زياد ابن انعم عن عبد الرحمن ابن نافع عن عبد الله بن
عمرو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها
بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار
وامنعوا النسا الا مريضة او نفسا وقد روي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم بلاد الشام وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فامنعوها النسا الا
سقيمة او نفسا وقال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا
حفص ابن غياث عن اسامة ابن زيد عن مكحول قال
كتب عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان لا يدخل رجل

الحمام الا بمئزر ، ولا امراة الا من سقم القول الرابع
اباحته مطلقا للرجال والنسا بشروط وهذا هو الصحيح
وهو المروي عن ابي الدردا رضي الله عنه انه كان يدخل الحمام
قال وكان يقول نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ويطيب
النفس ، ويذكر النار ، ثم روى الامام الحافظ ابو بكر
بن ابي شيبة رحمه الله في كتابه المصنف ، حدثنا جرير
عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال نعم البيت الحمام
يذهب الدرن ويذكر النار وقد حكى ايضا ابن ابي شيبة
عن جرير بن عبد الله البجلي والحسن بن علي ابن ابي طالب
وابن عباس وابي هريرة انهم دخلوا الحمام وقد حكى غير
واحد الاجماع على جوازه بشرطه واستدل على ذلك
بحديث رواه الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو ابن عبد الخالق
البزار في مسنده من حديث طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا
يقال له الحمام ، قالوا يا رسول الله انه ينقي الوسخ
قال فاستتروا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
رفعه قال من دخله منكم فليستتر ، وهذا اسناد
جيد ، وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
والثوري وابن جريج فرقهم عن ابن طاوس عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ، ثم قال عبد

ثم روى

الرزاق

الرزاق عن الثوري وعن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير
قال حرام دخول الحمام بغير ازار ذكره ابو محمد عبد الحق
في احكامه حديث البزار ، وقال هذا اصح حديث في هذا
الباب على ان الناس يرسلونه عن طاوس واما ما خرجه
ابو داود في هذا من الحظر والاباحة ، فلا يصح منه
شي ، لضعف الاسانيد وكذلك ما خرجه الترمذي
انتهى كلامه فصل وينقسم دخول الحمام باعتبار
احوال الناس الى خمسة اقسام ، فقد يكون واجبا
ومستحبا ، ومباحا ، ومكروها ، وحراما فالقسم
الاول يتصور في حق من وجب عليه غسل من جنابة ، او
حيض ، او نفاس ، او حصول نجاسة على جسمه ، او
للجمعة على قول من يوجبه ، وهو مع ذلك لا يمكنه الاغتسال
بالما البارد ، ولا بغيره في البيت من مرض ، او شدة
برد ، فهذا يجب عليه المضي الى الحمام ، لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب والقسم الثاني يتصور في حق
من اتسخ راسه او بدنه او شك في حصول جنابة
او اراد غسل الجمعة على قول جمهور العلما او اغتسالا للعيد
ونحوه من الاجتماعات العامة او للتداوي اذا قيل
باستحبابه وهو مع ذلك لا يستطيع الاغتسال في
غير الحمام او يشق عليه فهذا يستحب له الذهاب
اليه ليحصل هذا المقصود لانه وسيلة الى فعل

المستحب فيكون مستحباً والقسم الثالث في حق من يدخله
للترفه والتلذذ من غير اسراف ولا اكثار او التداوي
اذا قيل بانه يباح وليس بمستحب والقسم الرابع في
حق من يدخله لما تقدم في الثالث ويكثر في ذلك من
صب الما ويسرف فيه فقد روى عبد الله بن المبارك
رحمه الله في كتاب الزهد فقال حدثني بعضهم ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال اياكم وكثرة الحمام وكثرة
طلي النورة والتوطي على الفرش فان عباد الله ليسوا
بالمتنعمين فقد زجر امير المومنين عن ذلك وقد
قال عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي
ابو بكر وعمر وقد روى ابو داود في سننه عن الحسن
بن علي عن زيد بن هارون عن سعيد الجريري عن عبد
الله بن بريدة عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه
القسم الخامس في حق من يدخله اشراً وبطراً
وبذخاً وفخراً واظهاراً للزينة التي امر الله باخفائها
الا في محلها كما يفعله كثير من النسا في عصرنا هذا وينتهم
الى ذلك ترك الصلوات وكشف العورات فهذا
مما لا يشك احد من العلما في تحريمه عليهن والحالة
هذه والواجب على الكافة منعهن من تعاطي مثل ذلك
فانه مما يترتب عليه من المفاسد الخاصة والعامة

الا

اللازمة والمتعدية ما الله به عليم وقد قالت ام المومنين
عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل فهذا قولها في المساجد التي زجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجال ان يمنعوهن اذا اردن الخروج
اليها فكيف بالحمامات اللاتي قد تقدم زجرهن عن
دخولها الا لمريضة او نفسا لا بل قد انكرت عايشة
ام المومنين عليهن دخول الحمامات مطلقاً وقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة خلعت ثيابها
في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل
وقال ابن ابي الدنيا حدثنا الحسين بن بحر حدثنا عمرو
بن عاصم حدثنا همام حدثنا قتادة عن مسروق
العجلي عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة عورة
فاذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب ما تكون
من ربها اذا هي في قعر بيتها ورواه ابو داود والترمذي
وابن حبان في صحيحه من رواية عمرو بن عاصم الكلابي
بسنده نحوه وقال الترمذي في كتاب النكاح من جامعه
باب كراهية خروج النسا في الزينة يعني وهي
مزينة حدثنا علي بن حشرم انبانا عيسى بن يونس
عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة بنت

مخطوطات

سعد وكانت خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة
في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها وقد رواه
بعضهم عن عيسى بن عيسى ولم يرفعه ۰ وتقدم عن أمير
المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه منعهم من دخول الحمام
وهو أحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين الذين قضوا
بالحق وبه كانوا يعدلون وقد قال عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة ۰ وفي رواية وكل ضلالة في النار
فالواجب على ولاة الأمور التمسك بهذا الحديث والعمل
به في جميع أمورهم فصل إذا علم هذا فالواجب أن
يؤمروا إذا أردن دخول الحمام إما لمرض أو نفاس وما
يلتحق بذلك من كثرة الوسخ والأذى أن يخرجن كما أمرهن
الله عز وجل في التستر وجوباً وعدم تبرج بزينة ولا
يظهرن زينة من حلي ولا قماش ملون وخف ونحو
ثياب وغير ذلك مما ينادي به الرجال ويفتح طرق
الشيطان قال الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً
وقال في سورة النور قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

و

ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن
على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ه
لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو
أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن
أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي
الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم
تفلحون قال العلماء ويستحب أن تمشي المرأة إلى
جانب الطريق كما جاء في الحديث أنهن نهين أن يحققن
الطريق أي لا يمشين في وسطه وعلى هذا فنكره أن تمشي
المرأة إلى جانب المرأة صفاً بل تكون الواحدة خلف
الواحدة في تستر وحياء ويستحب لهن أن تكون الجلابيب
وهي الأزر غلاظاً لئلا يظهر ما تحتها للناظر
ولا تتحيل في إظهار زينتها كما قال الله تعالى ولا
يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وذلك
أنهن كن يلبسن الخلاخل في أرجلهن كما تفعله
نساء العرب وبلاد حوران وغيرها فكانت المرأة
إذا أرادت أن يعلم أن في رجلها خلخالاً ضربت

بوجلها ليسمع صوت الخلاخيل فنهاهن عن ذلك فصل دا
ويؤمرن بالتستر في الحمام ولبس المآزر او الفوط ونحوها
في اوساطهن فان عورة المراة بالنسبة الى المراة
كعورة الرجل بالنسبة الى الرجل فلا بد من مواراة القبل
والدبر والفخذين على قول جمهور العلماء والسرة
على قول بعضهم كما سنذكره بعد ان شاء الله ويحرم
عليهن كشف العورة كما يحرم على الرجال بلا خلاف
بين العلماء بل هن اشد من ذلك من الرجال
كما سياتي دليل ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذهب
جماعة من العلماء من السلف والخلف على انه لا يحل
للمسلمة ان تكشف جسمها بحضرة ذمية ولا تبدي
لها زينتها لقوله تعالى او نسائهن فدل على ان غير
نسائهن من المسلمات لا يبدين لهن زينتهن وهكذا
روي عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من علماء
السلف في تفسير هذه الاية وقال عبد الرزاق
في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز
عن عبادة بن نسي عن قيس ابن الحارث قال كتب
عمر الى ابي عبيدة بن الجراح انه بلغني ان نساء
من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمامات مع نساء المشركين
فانه عن ذلك اشد النهي فانه لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان ترى عورتها غير اهل دينها

قال وكان عبادة بن نسي ومكحول وسليمان يكرهون ان
تقبل المراة المسلمة المراة من اهل الكتاب ويجب عليهن
مراعاة الصلاة في اوقاتها في كل وقت ويوم الحمام
ايضا ولهن الصلاة في الحمام اذا تسترن اما خارجه
او داخله على قول جمهور العلماء وجوز بعض العلماء
لهن جمع العصر الى الظهر في البيت لعذر الحمام
وهو قول غريب وله حظ من الفقه وهو يشبه
بقول من ذهب من الاصحاب الى صحة الجمع في الحضر من غير
خوف ولا مطر كما جاء في صحيح مسلم وقد حكاه الخطابي
في المعالم عن ابي بكر القفال الكبير عن ابي اسحاق
المروزي رحمه الله فصل تورع جماعة من العلماء
عن دخول الحمامات منهم احمد بن حنبل رحمه الله
فيما ذكره عنه ولده صالح وكانه تركه والله اعلم
لما يرى فيه من المنكرات او لانه ماوى الشياطين
او لما يحصل فيه من النعيم الدنيوي والرفاهية
او لمجموع ذلك والله اعلم ولكن الجمهور على دخوله
وهو من باب الضرورات لكثير من الناس كما تقدم
وقد استحب كثير من السلف دخول الحمام خلوة
لما فيه من كثرة المنكرات حتى قال بعضهم الدرهم
الذي يتصدق به فعلى هذا فدخول النساء اليه
خلوة مع ازواجهن او ذوي ارحامهن او نسوة ثقاة

اولى واحرى، لما في ذلك من تقليل المفاسد، ولو لم يكن في ذلك
الا انهن لا يفوتن شيئا من الصلوات عن اوقاتهن، ولئلا يتخذن
الحمام اشرا وبطرا وفخرا، كما هو الواقع في هذه الازمان
بل منهن من لا تتمكن من فعل ما تريده الا بسبب الحمام كما

قال الشاعر

دهتك بعلة الحمام نعم، ومال بها الطريق الى يزيد

فصل الاولى ان يقصد الداخل الى الحمام بدخوله الاغتسال
من الجنابة ان كان عليه او تنظيف راسه وبدنه
من الوسخ والدرن، فان ذلك مامور به ومندوب اليه
فقد روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان
يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده
وهذا لفظ البخاري والاولى ان يكون ذلك يوم الجمعة لحديث
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل رجل مسلم في سبعة ايام غسل يوم، وهو يوم الجمعة
رواه الامام احمد والنسائي، وهذا لفظه وابن حبان
في صحيحه، ويؤيده حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم اخرجاه، ولهما عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل
فاذا دخل الداخل الحمام بهذه النية حصل له الاجر

الي

با

بامتثال امر الشرع صلوات الله عليه وسلامه، قال بعض
العلماء رحمه الله ويستحب اذا دخل الحمام ان يقدم رجله
اليسرى في الدخول ويتعوذ بالله مرة من الشيطان وهذا
قاله حسن، وذلك ان الحمام يحضره من الجان والشياطين
كما يحضر الحشوش يعني بيوت الماء وقد ورد النص في الاستعاذة
عند دخول الحشوش، وان يقول بسم الله اعوذ بك من الخبث
والخبائث، فكذا هذا اسوة ويستحب له اذا نزع ثيابه
ان يقول بسم الله فقد قال ابن ابي الدنيا في كتابه مكائد
الشيطان، حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا سعيد
بن مسلمة، حدثنا الاعمش عن زيد العمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر
ما بين اعين الجن وبين عورات بني ادم اذا نزع الرجل
ثوبه ان يقول بسم الله قال وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين
اعين الجان وعورات امتي اذا دخل احدهم الخلا ان يقول
بسم الله **فصل** ويحرم ان يدخل الحمام بلا ستر من
مئزر ونحوه كما تقدم في الحديث، ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر، وكتب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الى امراء الاجناد ان لا يدخل الرجل
الحمام الا بمئزر، ولا امراة الا من سقم، وكذلك فعل

عمر بن عبد العزيز ۔ وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن موسى
بن عبيدة قال رايت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام
ومن دخله بغير ازار وقال سعيد ابن جبير رحمه الله
حرام عليهم دخول الحمام بغير ازار وهذا مما لا خلاف فيه بين
احد من السلف وايضا فان ستر العورة عن عيون الناس
واجب بالاجماع والنص ۔ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا
يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة
في ثوب واحد ۔ رواه مسلم من رواية ابي سعيد وقال
ابو داود في كتاب المراسيل ۔ حدثنا ابن السرح عن ابن وهب
عن عبد الرحمن يعني ابن سلمان عن عمرو ابن ابي عمرو مولى
المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناظر
والمنظور اليه وانما وقع الخلاف بين العلما فيما اذا كان
الشخص خاليا وحده هل يجب عليه التستر ام لا على قولين
احدها نعم لحديث بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة
القشيري عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر ۔ فقال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك ۔ قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها ۔ قلت
فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه ۔ رواه
الامام احمد بن حنبل في مسنده ۔ واهل السنن الاربعة

في كتبهم وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم
وذكر ابن ابي شيبة بسنده الى عروة عن ابيه ان ابا
بكر الصديق رضي الله عنه قال وهو يخطب الناس
يا معشر الناس استحيوا من الله فوالذي نفسي
بيده اني لاظل حين اذهب الى الغائط في الفضاء
مغطيا راسي استحيا من ربي عز وجل ۔ وقال
حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال
مررت الى الحمام فراني ابو صادق فقال لي تمكن ازار
فانني سمعت عن علي بن ابي طالب يقول من كشف عورته
اعرض عنه الملك ۔ وقال حدثنا يزيد بن هارون
انبانا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن ابي موسى
قال اني لاغتسل في البيت المظلم فاحني ظهري
اذا اخذت ثوبي حيا من ربي عز وجل ۔ وقال
ايضا رضي الله عنه ما اقمت صلبي في غسل منذ
اسلمت وهذه اسانيد صحيحة ۔ ونص الامام احمد
رحمه الله على كراهة دخول الحمام بغير ازار ۔ وقال
اسحاق بن راهويه هو بالازار افضل لان الحسن
والحسين دخلا الحمام وعليهما بردان فقيل لهما
في ذلك فقالا ان للحمام سكانا والقول الثاني
انه لا يجب التستر في حال الخلوة وحملوا هذا
الحديث على الندب ۔ وقد بينا نص هذا القول

بقوله تعالى ألا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه
ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما
يعلنون انه عليم بذات الصدور • قال ابن عباس
رضي الله عنهما نزلت هذه الاية في اناس كانوا يستحيوا
ان يتخلوا فيفضوا الى السما وان يجامعوا نساهم فيفضوا الى
السما رواه البخاري مسله اختلف العلما هل
يكره ان يدخل الى الحمام وفيه من ليس له ازار يستره
روى الامام الحافظ ابن ابي شيبه عن محمد بن سيرين
كراهة ذلك لئلا يرى عورتهم • وقال سلمان الفارسي
رضي الله عنه لان اموت ثم انشر ثم اموت ثم انشر
ثم اموت احب الي من ان ارى عورة الرجل او يراها
مني • روى ذلك عن وكيع عن هشام بن الغاز عن
عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عنه وقال
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن موسى عن زياد
بن عبد الرحمن قال رايت ابا جعفر دخل الحمام
وعليه ازار الى الركبتين • وفيه اناس بغير ازار
مسئله هل يستحب ان يسلم الداخل الى الحمام
فيه ثلاثة اقوال احدها انه يسلم كسائر الاماكن
والثاني لا يسلم لانه محل لا يراد للعبادة فلا
يستحب فيه السلام كالحش والثالث انه يسلم
على من هو مستتر بميزر • ولا يسلم على من هو

مكشو

مكشوف العورة وهذا القول هو الذي حكاه البخاري
في صحيحه عن ابرهيم النخعي رحمه الله وهو احسنها مسله
وعورة الرجل قبله ودبره باتفاق العلما وهل
الفخذ من العورة فيه اقوال للعلما احدها وهو
مذهب الشافعي وملك وابي حنيفة ورواية عن احمد
بن حنبل انه من العورة والدليل عليه قول الامام
احمد حدثنا حسين بن محمد انبانا ابن ابي الزناد عن
ابيه عن زرعة ابن عبد الله بن جرهد عن جرهد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه مر على جرهد
وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم غط فخذك فان الفخذ عورة هكذا
رواه الامام احمد بن حنبل • وقد رواه الترمذي
عن الحسن عن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي الزناد
قال اخبرني ابن جرهد ولم يسمه عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به فذكر معناه • وقال
حسن • وقال ابو داود في كتاب الحمام • حدثنا القعنبي
عن ملك عن ابي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن بن
جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفه
انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي
منكشفه • فقال اما علمت ان الفخذ عورة وهذا
الحديث محفوظ في اصله وان اختلف فيه بعض

بن علي

الرواة وقد دونه مالك في موطئه ومالك لا يروي إلا الذي له
أصل في الجملة ولهذا علقه البخاري في صحيحه • وقال حديث
جرهد أحوط وحديث أنس أسند • ورواه ابن حبان في صحيحه
ولا نعرف لجرهد سوى هذا الحديث وهو جرهد بن رزاح
بن عدي أبو عبد الرحمن الأسلمي • وقد روي هذا الحديث
من وجوه أخر • وقال الإمام أحمد حدثنا هشيم أنبأنا حفص
بن ميسرة عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ختن النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على معمر
وهو بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ
عورة انفرد به أحمد ومحمد بن جحش بن رئاب أبو عبد
الله الأسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين
زوج النبي صلى الله عليه وسلم له حديثان هذا أحدهما
والآخر رواه أحمد والنسائي من حديث العلاء عن أبي
كثير عنه في التشديد في الدين وقد رواه الإمام أحمد
عن عبد الله بن عباس أيضا فقال حدثنا محمد بن سابق
أنبأنا إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن
عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه
خارجة فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته •
والقول الثاني أن الفخذ ليس بعورة وهو المشهور من
مذهب الإمام أحمد ورواية عن مالك ووجه في مذهب
الشافعي وهو اختيار الإمام أبي سعيد الإصطخري

ومذهب داود الظاهري واحتج له بحديث أنس رضي الله عنه
في غزوة خيبر حيث قال فيه فأجرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر
إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر بقية الحديث
رواه البخاري ومسلم • وفي رواية لمسلم انحسر الإزار عن
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري ويروى عن
ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة • وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه
وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم
انتهى كلامه ولا شك فيما قاله البخاري رحمه الله ورضي عنه
والقول الثالث أن الفخذ عورة في الملأ ومن الجماعة
فأما مع الرجل والرجلين فلا بأس بكشفهما لحديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا
في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو
بكر رضي الله عنه فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث
ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو كذلك فتحدث
ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسوى ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج
قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل
عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت
ثيابك فقال ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة

رواه مسلم ورواه الامام احمد فقال كان كاشفا عن فخذيه
من غير شك • وروى ايضا عن حفصة قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه فجاء
ابو بكر يستاذن فاذن له وهو على هيئته • وذكرت نحو
حديث عائشة فلما استاذن عثمان فتجلل بثوبه ثم اذن
له فقالوا او لهذا امر جرهد الاسلمي بتغطية فخذه لما
كان في ملاء من الناس وهذا المذهب اختاره الامام ابو
محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة في كتابه مشكل الحديث
وجمع بين الاحاديث في ذلك بهذا المسلك والله تعالى
اعلم بالصواب القول الرابع ان الفخذ عورة في المسجد
وليس بعورة في الحمام وهذا المذهب رواه الطبراني
عن احمد بن المعلى الدمشقي القاضي عن هشام بن عمار
عن اسماعيل ابن عبد الله بن سماعة عن ابي عمرو الاوزاعي
رحمه الله وهذا اسناد صحيح • وكان شيخنا الحافظ
ابو الحجاج المزي يصحح ذلك ويرجحه ويعمل به في الخلوة
من الحمام رحمه الله وكانه جمع بين حديث جرهد وغيره
بهذا الوجه والله اعلم • والذي يظهر والله اعلم ان
الفخذ عورة لحديث جرهد ومحمد بن جحش وابن عباس
ولكن ليست كالسوءتين لحديث انس وعائشة وحفصة
وحاصل ذلك ان الفخذ عورة مخففة والله اعلم فرع
اذا قيل بان الفخذ عورة فهل تكون السرة والركبة

داخلتين

داخلتين في حكمه فيه اربعة اوجه احدها تدخلان لانهما يكتنفان
العورة فجعلتا منها لان حكم حريم الشيء كحكمه • ولحديث ابي
موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه
ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها
والثاني تدخل السرة دون الركبة لان السرة اشبه
بالفخذ من الركبة لحديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذا
بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما صاحبكم فقد غامر وذكر الحديث رواه البخاري
والحجة فيه انه لم ينكر عليه ذلك ولنا وجه حكاه الرافعي والنووي
ان الركبة تدخل دون السرة وهو غريب جدا والله اعلم
ونقله في الشامل عن ابي حنيفة وعطاء بن ابي رباح
رحمهما الله واحتج لهما بما روى ابو الجنوب عقبة بن علقمة
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركبة من العورة ثم قال وابو الجنوب لا تثبته اهل
النقل والرابع لا يدخلان وهذا هو الصحيح مذهبا
ودليلا وهو قول مالك رحمه الله ورواية عن احمد
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده او امته او اجيره
فلا ينظر الى شيء من عورته فان ما اسفل من سرته
الى ركبته من عورته رواه احمد وهذا لفظه وابو

داود فقال فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ونسخه
عمرو بن شعيب بن حسان الحج عند جمهور العلما اذ اصح الاسناد
اليه وقد اعتضد هاهنا بحديث ابي الدردا المتقدم وبما
رواه الامام احمد عن عمير ابن اسحاق قال كنت مع الحسن
بن علي رضي الله عنهما فلقينا ابو هريرة فقال للحسن أرني
اقبل منك حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل فرفع قميصه فقبل سرته فصل ومما ينهى
عنه ايضا شدة الاغتسال والناس ينظرون اليه فان
هذا من فعل الجاهلية وكان من شريعة بني اسرايل فنسخ
الله ذلك في هذه الملة المحمدية كما رواه مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة
الى عورة المرأة وقال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر
انبانا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن
عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير فاذا اراد احدكم
ان يغتسل فليتوارى بشيء وروى ابو داود عن
محمد بن احمد بن ابي خلف والنسائي عن ابي بكر بن اسحاق
كلاهما عن اسود ابن عامر وروى ابو داود ايضا
بسنده عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر واثنى عليه ثم قال

ان

ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر رواه النسائي هكذا عن ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني
عن النفيلي وهو عبد الله بن محمد بن نفيل الحراني احد الاثبات
لكن سقط من روايته ذكر ذلك صفوان بن يعلى بن امية
والصواب اثباته لانه حديث جيد في الجملة يحتج به والله
اعلم وقال الامام محمد ابن نصر المروزي في كتاب
الصلاة حدثنا اسحاق يحيى بن راهويه انبانا عزره
ابن البرند الشامي انبانا زنيد بن الحصاص عن زرارة
بن اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ثلاثة يغتسلون
من حوض عراة فقال اما يستحيون الله اما تستحيون
من الحفظة الكرام اما يستحي بعضكم من بعض وقال
زرارة ايضا وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيرا
له في غنم الصدقة قائما عريانا فقال له كم عملت لنا
قال ولم يا رسول الله قال ما اريد ان يلي لي عملا من
لا يستحيي من الله اذا اخلى وهذا حديث مرسل وزرارة
بن اوفى قاضي البصرة وهو تابعي جليل فصل فان كان
الغرض من دخول الحمام الاغتسال من الجنابة بادر
الى ذلك من غير ان يوسوس في طهارة الما ولا يغسل
الحزن وما حوله مما كثير يسرف فيه فقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال والما المسخن
لا سيما في الشتا فانه مال للحمامي ولا يحل اضاعته

في غيرها بدم بل لا يجب غسل الحجر او الحوض الا ان يرى فيه
نجاسة محققة فاما بمجرد الوسوسة فلا يحل له ان يتصرف في
مال الحمامي بغير رضاه . ولا يشترط في صحة الغسل ان يفيض
الحجر او الحوض وان لا يمسه احد كما قد يفعله بعض من ينتسب
الى العلم فقد ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضى بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك والمراد بالمد هاهنا
مد اهل الحجاز وهو رطل وثلث بالبغدادي واكثر ما قيل في
الرطل البغدادي انه وزن مائة وثلاثين درهما وفي هذا
كفاية لذوي البصائر الذين يقتدون بافعال النبي صلى
الله عليه وسلم مسئلة ولا يبالغ في استعمال الماء زيادة
على الحاجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضى مرة مرة
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافيض
على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما رواه البخاري
وهذا لفظه واما لفظ مسلم اما انا فافيض على راسي
ثلاث اكف وللامام احمد بن حنبل ثم افيض بعد على سائر
جسدي وقد ورد ان الاسراف في الماء من الشيطان

وقال الحافظ ابو بكر بن ابي الدنيا رحمه الله في كتابه المسمى
بمكايد الشيطان . حدثنا محمد بن بشار انبانا ابو داود
انبانا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي
بن ضمرة عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان للمتوضي شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء رواه الترمذي وابن ماجة عن بندار به واخرجه
احمد وابن خزيمة في صحيحه . وقال ابن ابي الدنيا بسنده
عن الحسن قال شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك
بالناس في الوضوء وبه عن الثوري قال بلغني عن طاوس
انه كان يقول هو اشد الشياطين وقد روى احمد وابو
داود وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء . وروى ابو عبيد في كتاب
الطهور عن هشيم ومحمد بن يزيد عن العوام بن حوشب
ان عمر حدثه قال قال ابو الدرداء رضي الله عنه اقتصد
في الوضوء وان كنت على شاطئ نهر وعن هشيم عن حصين
عن هلال بن يساف قال كان يقال ان في كل شيء سرف حتى
الماء فلا يسرف . وان كنت على شاطئ نهر وعن هشيم عن
العوام عن محارب بن دثار قال كان يقال من وهن
علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور وعن هشيم عن العوام
عن ابراهيم التيمي قال كان يقال ان اول ما يبدا الوسواس

من قبل الطهور وعن وكيع وابن ابي زائدة عن الاعمش عن ابرهيم
قال اني لاتوضا بكوز الحب مرتين قال ابو عبيد يعني
وضوء بن ورته اختلف اصحابنا رحمهم الله في الاسراف في الوضوء
والغسل على وجهين فالجمهور على كراهة ذلك وقال البغوي
والمتولي هو حرام والله اعلم فينبغي ان يتجنب الاسراف
في الوضوء والغسل ولاسيما في الحمام فان الما المسخن
ماله والتفريط فيه خلاف المعتاد وهو تصرف في ملك
الغير فينبغي الاحتراز فيه وان فضلت فضله عن حاجته
فالاولى ردها الى الحوض لينتفع الناس بها وذلك خير
من اراقتها بغير انتفاع فقد قال الامام ابو عبيد
القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب الطهور حدثنا
ابو ايوب الدمشقي ونعيم بن حماد عن بقية بن الوليد
انبانا ابو بكر بن ابي مريم قال ابو ايوب عن شريح
بن عبيد وقال نعيم عن حبيب بن عبيد عن ابي الدردا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر بنهر فنزل
واخذ قعبا معه فملاه من الما ثم تنحا عن النهر
ثم توضا من القعب ففضل من ذلك الما قليل فرده
الى النهر وقال يبلغه الله انسانا او دابة واشباهه
ينفعهم الله به واحسن ما روي في صفة الغسل حديث
عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فيغسل يديه
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضى وضوه
للصلاة ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا
راى انه قد استبرى حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على
سائر جسده ثم غسل رجليه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه
مسله فان كانت امراة تغتسل وراسها مظفور فان وصل
الما الى باطن الشعر من غير نقضه فلا يلزمها نقضه لما رواه
مسلم عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر
راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين
وفي رواية عبد الرزاق افانقضه للحيضة والجنابة
فقال لا ويكره ان يتوضا بعد الغسل ان لم يحدث لما روته
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يتوضى بعد الغسل رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح هذا ان كان انما يتوضى على
وجه الوسوسة فاما ان توضى ناويا بذلك تجديد الوضوء
ففيه خلاف فهل يستحب تجديد الوضوء ~~ففيه~~ خلافي
ام لا فيه خمسة اوجه فصل في الاطلي بالنورة هل يجوز
ام لا اما المراة فيجوز لها ذلك بلا نزاع لانه من باب الزينة
وهي مامورة بها للزوج وقال ابن ابي شيبة حدثنا محمد
بن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شداد في قوله

تعالى فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فاذا امرأة
شعرا فقال سليمان عليه السلام ما يزيل هذا قالوا النورة
قال فجعلت النورة يومئذ واما الرجل فروى الامام الحافظ
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن مجمع بن قيس الاسدي
عن علي بن ابي طالب قال كان عمر رضي الله عنه رجلا اهدب
يعني كثير الشعر وكان يحلق عنه الشعر فذكرت له
النورة فقال النورة من النعيم وكان الحسن البصري
لا يطلي وقال ايضا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام
عن الحسن البصري رحمه الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يطلون وهذا من مراسيل الحسن
وقد تكلم بعضهم فيها وروى ابن ماجه في سننه باسناد
جيد وعبد الرزاق ايضا عن الثوري باسناد جيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلي بالنورة يعني في الحمام
وروي عن ابن شيبة باسناده عن حبيب ان عطاء وطاوس
ومجاهد دخلوا الحمام فاطلوا فيه فصل وان اغتسل بالسدر
والخطمي ونحوهما في الغسل استحب له ان يعم جميع رأسه وبدنه
وان يعطي كل عضو حقه من التدلك والغسل فانه قد جاءت
السنة بالتسوية بين الاعضاء كما نهى من انقطعت احدى
نعليه ان يمشي في النعل الاخرى . قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لينتعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ولهذا كره بعض الفقهاء
ان يغسل بعض اعضائه في الوضوء اكثر من بعض مثاله ان

يغسل

يغسل احدى يديه او رجليه ثلاثا والاخرى غسلتين
بل يسوي بينهما وقد استدل بعضهم في ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام وان لجسدك عليك حقا فأعط كل
ذي حق حقه والله اعلم والاولى ان يبدأ بغسل اعضائه
لا باس وان يتولى ذلك بنفسه لانه ابعد عن الكبر الا ان
يضعف عن ذلك ويجب ان يتولى هو غسل عورته ويحرم عليه
ان يتولى ذلك اجنبي كما قد يفعله بعض السفهاء ومن ليس له
حياء من الله عز وجل فيمكن القيم من غسل عورته فان ذلك
لا يجوز ويحرم عليه ذلك ويستحب ان يتولى غسلها بيده
اليسرى لقول عائشة رضي الله عنها كانت يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه وطهوره وشماله لما سوى ذلك
وجرت العادة بان القيام يدلكون الناس بايديهم ويخرجون
الوسخ بايديهم واكفهم ولا باس بذلك اذا لم يمس العورة فان ذلك
لا يجوز والتكبيس لا باس به ايضا لان فيه مصلحة للجسد
فقد روى الحافظ ابو بكر البزار في مسنده قال حدثنا ابراهيم
بن زياد انبانا خالد انبانا خداش بن عجلان عن عبد الله بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وغلام اسود يغمز ظهره
اي يكبس ظهره فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الناقة اقتحمت بي ثم قال ورواه عن زيد بن اسلم هشام
بن سعد فصل وان ادركه وقت الصلاة في الحمام فالاولى

ان يخرج الى المسجد ثم يعود الى الحمام ان كان قد بقي له فيه
تعلق فان فعل الصلاة في الحمام خلافا بين العلما فمنهم من
ذهب الى صحتها مع الكراهة اما لانها محل النجاسات وقد يباشر
المصلي بنجاسة وهو لا يشعر واما لانها ماوى الشياطين او
لمجموع الامرين وعلى هذا فظاهر الحمام اسهل من داخله وهذا
قول جمهور العلما ومنهم من قال ان ضاق عليه الوقت صلى
فيه والا فلا لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة المكان
ومنهم من ذهب الى انها لا تصح مطلقا وهو المشهور في مذهب
الامام احمد بن حنبل رحمه الله واعتمدوا في ذلك على احاديث
وردت في النهي عن ذلك احدها حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه وله طرق جيدة • قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله
في مسنده حدثنا احمد بن عبد الملك الحراني انبانا محمد بن
سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن عمارة عن ابيه
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الارض
مسجد وطهور الا المقبرة والحمام وقال احمد ايضا حدثنا
ابو معاوية الغلابي وهو غسان بن الفضل البصري حدثنا
عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا الحمام والمقبرة • ورواه ابو داود في سننه عن عبد
الواحد بن زياد عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة كلاهما
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده عن ابي سعيد به ورواه

علي

19

علي بن عبد العزيز في مسنده عن حجاج بن منهال عن حماد بن
سلمة مسندا امن عنه شك • وكذا رواه الحافظ ابو بكر البزار
عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد به • ورواه ابن حبان
في صحيحه عن ابي بكر ابن خزيمة عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد
ابن زياد به • ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد ابن يحيى
عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة
كلاهما عن عمرو ابن يحيى به مسندا وهكذا رواه ابو بكر الشافعي
من حديث الثوري متصلا • واما الترمذي فروى هذا
الحديث عن ابن ابي عمر وابي عمار المروزي كلاهما عن الدراوردي
روايتين منهم من ذكره عن ابي سعيد • ومنهم من لم يذكره
وروى سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن عمرو ابن يحيى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا • وقال الدارقطني
في كتاب العلل رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي
ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد متصلا
وكذلك رواه ابو نعيم عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى ابن ادم
عن الثوري فوصلوه • ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا والمرسل هو المحفوظ فهذه طريقة ملخص طرقه وعلله
وحاصله انه قد اختلف في وصله وارساله فوصله ثقات
وارسله اخرون وعلى طريقة كثير من الفقها يجب الحكم به وهو
اختيار شيخنا الحافظ ابي الحجاج المزي بعد ان سالته عنه

وعرضت عليه طرقه وعلله فصمم على تصحيحه • وأما طوايف من
أهل الحديث فيحكمون بإرساله إلا أنه من أحسنها والغرض
منه أنه أخرج المقبرة والحمام من أن يكونا كحكم ساير الأرض في كونها
جعلت مسجدا وطهورا لهذه الأمة والمراد من كون الأرض مسجدا
إنما جعلت محلا للصلاة فإن من كان قبلنا لم تكن تباح لهم
الصلاة إلا في كنايسهم فقط فجعل الله ساير الأرض لهذه الأمة
مسجدا وقد خص هذا الحديث باستثنا المقبرة والحمام منها
فظهر أنهما ليسا محلا للصلاة والله أعلم • وقد جاءت أحاديث
كثيرة في الصحيحين وغيرهما تتضمن النهي عن الصلاة في المقبرة
فهي كالشاهد لصحة هذا الحديث والله أعلم والغرض أن
الحمام هو بيت الشياطين ومأواهم ولا شك في كراهة
الصلاة في مثل ذلك لما جاء في الحديث أنهم لما ناموا عن صلاة
الصبح في ذلك الوادي حتى طلعت الشمس فأمرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يقتادوا رواحلهم حتى جاوزوه • وقال
إن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان فلم يصل فيه عليه الصلاة والسلام
وعلل بهذه العلة وأمرهم أن لا يصلوا في ذلك الموضع الذي حضر
فيه الشيطان فما ظنك بما هو منزل للشياطين قالوا وهذا كما ورد
في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في أعطان
الإبل • وقد ورد ذلك من حديث جماعة من الصحابة منهم جابر
بن سمرة وعمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن
المغفل والبرا بن عازب وسبرة بن معبد وابن عمر وأسيد

بن الحضير وأبو هريرة وذو الغرة رضي الله عنهم أجمعين
والعلة في ذلك أنها خلقت من جن كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه
الله في مسنده • حدثنا وكيع عن أبي سفيان بن العلا وهو
أخو أبي عمرو بن العلا عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة
وأنتم في مرابض الغنم فصلوا وإذا حضرت وأنتم في أعطان
الإبل فلا تصلوها فإنها خلقت من الشياطين • ورواه
النسائي عن العلاف عن يحيى القطان عن أشعث بن عبد الملك
وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن يونس
بن عبيد كلاهما عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل به
ولفظ ابن ماجة صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان
الإبل فإنها خلقت من الشياطين • وقال أحمد حدثنا
أبو معاوية • حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله هو
الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البرا بن عازب رضي
الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في مبارك الإبل فقال لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين وهذا
إسناد صحيح وقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث أبي معاوية به نحوه • ومن هذا القبيل الحديث
الذي رواه أبو داود من طريقين من حديث أبي صالح الغفاري
أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه
بصلاة العصر فلما برز عنها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما

فرغ من الصلاة قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي
في المقبره • ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونه فمذهب
ادلة من منع الصلاة في الحمام واوجب ان يفعل في غيره والاولى
الخروج من اختلاف العلما ما امكن والله الموفق للصواب
مسئله واذا صلى في الحمام ستر عورته ووضع على منكبيه شيئا
كمنديل او ميزر او منشفه او نحو ذلك ويكره ان يصلي ومنكباه
مكشوفتان عند جمهور العلما • وقال الامام احمد تحرم ولا
تصح الصلاة حتى يفعل ذلك • لما رواه البخاري ومسلم
عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يصلين احدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شي ولمسلم
وليس على عاتقه فصل وينبغي ان يعامل الناس في الحمام
بالرفق والمروة واعانة الضعيف والشيخ الكبير فقد جا في
الحديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا وان اعتزل
الناس وجلس في خلوه وحده فهو اولى لئلا يرى شيئا من المنكرات
التي قد لا يستطيع ازالتها ويكره كثرة المكث في الحمام فوق
الحاجه لانه موطن تحضره الشياطين ويكثر فيه اللغط وكشف
العورات وفيه مضره طبيعيه والله اعلم وعن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما فيغسل فيه راسه وجسده
متفق عليه مسئله وجرت عادة الناس بالاستحمام في اخر
الحمام عند الخروج وهو نوع من التداوي يجوز ما جرت به

٢١

العادة من غير اسراف • وينبغي ان لا يزيد على سبع
طاسات لانها مظنة الشفا كما في الحديث صبوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن • وقال عليه السلام
من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينه لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر • وقد نقل جماعة من الاطبا منهم محمد
بن زكريا الرازي ان من كانت به نزله فصب على راسه
سبع مرات ما حارا سعند لا فانه يرجى له الشفا
والله اعلم • وجرت العاده بان القيم يمسك بيديه المئزر
ويستر به الذي يغتسل فان حصل بذلك ستر ما بين
الحاضرين من غير ان ينظر الذي يمسك الستره الى
العوره الذي يغتسل فلا باس بذلك فقد ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الفتح وفاطمه
تستره بثوب رضي الله عنها • وقد روى ابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدي
عن يحيى بن الوليد عن محل ابن خليفه قال حدثني ابو
السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا
اراد ان يغتسل قال ولني قال فاوليه قفاي فاستره و
الحديث وقال الامام احمد حدثنا حجاج حدثنا شريك
عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتى عليا فوضع له غسلا ثم اعطاه ثوبا
فقال استرني وولني ظهرك وهذا اسناد جيد وليس

Copyright © King Saud University

نحو في شي من الكتب الستة من هذا الوجه والله اعلم **فصل**
وقد استحب بعض العلما الاغتسال من دخول الحمام فممن
نص على استحبابه المحاملي من اصحابنا في كتاب لباب
الفقه • وروي ذلك عن طايفة من السلف • قال
عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابرهيم ان عليا كان
يغتسل اذا خرج من الحمام قال عبد الرزاق وكان معمر
يفعله وقال ايضا اخبرنا معمر عن اسرايل عن ابيه عن مجاهد
ان عليا قال الطهارات ست من الجنابة • ومن الحمام
ومن غسل الميت • ومن الحجامه وغسل الجمعه • وغسل
العيدين • وقال عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو قال اني لاحب ان اغتسل من خمس • من
الحجامه • والحمام • والجنابه • ومن غسل الميت • ويوم
الجمعه • قال فذكرت ذلك لابرهيم فقال ما كانوا يرون
غسلا واجبا الا غسل الجنابه • وكانوا يستحبون
غسل الجمعه • قلت وكان من راي الغسل من الحمام
ان علته عنده ان ما الحمام يستحق بالنجاسات غالبا
وانه من الحميم وقد امر بالوضوء مما مست النار وهو مذهب
غريب في الجمله • وقول الجمهور من العلما من السلف
والخلف على خلافه وكان الشعبي رحمه الله ينكر قول
من يرى الغسل من ذلك ويقول فلم ادخله اذا وروي عنه
ما هو ابلغ من ذلك • قال الامام الحافظ ابو بكر

بن

ابن ابي شيبة رحمه الله حدثنا هشيم عن سيار قال رايت
الشعبي خرج من الحمام فجعل يخوض في ماء الحمام ولم
يغسل قدميه • قال فقلت له في ذلك فقال اني رجل
ينظر الي **فصل** وجرت العادة بالتنشيف من
الحمام • وقد اختلف الاصحاب رحمهم الله في كراهة التنشيف
بعد الوضوء والغسل على ثلاثة اوجه احدها انه لا
يكره وهو مروي عن ابن عمر وابن ابي ليلى لان فيه تبريا
من العبادة • وقد جا في الصحيحين ان ميمونه بنت الحارث
اتت النبي صلى الله عليه وسلم بخرقه بعد الغسل فلم يردها
وجعل ينفض الما بيده وقال ابو داود الطيالسي حدثنا
ابو عوانه عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن
بن عباس عن ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتسل عندها فاتته بمنديل فرمى به • قال الاعمش
فذكرته يعني الحديث لابرهيم فقال ولا باس بالمسح
بالمنديل انما هو عادة • **والثاني** ان ذلك يكره مطلقا
وهو مذهب مالك والثوري ولعل رد الخرقه ليست
خاص او انه اراد بقا الما على جسمه عليه الصلاة والسلام
بحسب ذلك الوقت ولعله كان حرا ونحوه والله اعلم
والثالث وهو محكي عن بن عباس رضي الله عنهما ان ذلك
يجوز في الغسل دون الوضوء لان ما الغسل قد يضر
لكثرته بخلاف ما الوضوء ولهذا جا في الحديث

Copyright © King Saud University

انه عليه السلام تنشف بعد الغسل منها حديث ام هانئ
قالت لما كان يوم الفتح فذكرت الحديث الى ان قالت فقام
الى غسله وسترته ابنته فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف
به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى رواه مسلم وقال
الامام احمد رحمه الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي
سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن
اسعد ابن زرارة عن قيس بن سعد بن عبادة قال
زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذكر
الحديث الى ان قال فامر له سعد بغسل فوضع فاغتسل
ثم ناوله او قال ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران وورس
فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد
بن عبادة وذكر تمام الحديث وهذا اسناد جيد
رجاله ثقات وكذا رواه ابو داود والنسائي
في اليوم والليلة من حديث الوليد بن مسلم به لكن
قال ابو داود رواه عمر بن عبد العزيز وابن
سماعة عن الاوزاعي مرسلا ولم يذكر قيس بن سعد
وهكذا رواه النسائي من حديث شعيب بن اسحاق عن
الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فذكر

مرسلا

مرسلا ورواه ايضا في اليوم والليلة من حديث عيسى
بن يونس عن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة عن قيس بن سعد قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل
ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني انظر الى
اثر الورس على عكنه **فصل** وقد رخص قوم من الصحابة
رضي الله عنهم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه
انما كرهه من قبل ان قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك
عن سعيد ابن المسيب والزهري ثم رواه بسند جيد عن
الزهري والله اعلم **واما** الحديث الذي رواه الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني رحمه الله حيث قال حدثنا نصر بن
ابي نصر الطوسي حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا اسحاق
بن ابرهيم الختلي حدثنا ابو نصر احمد بن محمد حدثنا موسى
بن ابرهيم عن ابرهيم ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج
من الحمام امان من الصداع فهو حديث موضوع وانما
ذكرناه ليعرف امره ولا يغتر به والمتهم به الراوي
عن ابرهيم بن ابي يحيى او الراوي عنه فانهما مجهولان واما
ابرهيم بن ابي يحيى وشيخه صالح مولى التوأمة فضعيفان
عند اهل الحديث والله اعلم **فصل** فاذا خرج من دخل

الحمام وفي الحمامي حقه كما جرت به العادة من غير نقصان
فالعادة كالشرط في ذلك ويكرم قيمته ويبادر في اعطائه
اجرته للحديث الذي رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا
في قوله اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه ولكن
في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف
الا ان لهذا الحديث شواهد من وجوه مسئلة والاجرة
الماخوذة في الحمام عما هي فيه خلاف بين الاصحاب رحمهم الله
يرجع حاصله الى ثلاثة اوجه اصحها انها في مقابلة
الماء واستعمال الاسطال وسكنى المكان وحفظ الثياب
واغتفر في هذا الباب ما لم يغتفر في غيره لان
منه ما ليس بمقدر كالماء ومقدار الاقامة ثم المتبع في ذلك
عرف الناس ونسامحهم بمثل ذلك لانه مما تدعو الحاجة
اليه ويعسر ضبطه على الناس والله اعلم وقد حكي عن
بعض المتقشفين انه كان يشارط الحمامي على قدر ما يستعمله
من الماء ولا يحتاج الامر الى ذلك ان شاء الله تعالى لانه
يعد مستهجنا وكان يلزمه ان يجلس في الحمام بالمنكام ايضا
لينضبط له مقدار الزمان ولم يجعل الله سبحانه وتعالى
علينا في الدين من حرج بل اموال اليتامى التي في تعهد
اكلها المطعم يوم القيامة نارا قد اباح الله تعالى شركتهم
في اطعامهم من غير تقدير بل بما جرت به العادة وقال
تعالى والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم

ان

ان الله عزيز حكيم فصل ويستحب اذا خرج من الحمام ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ◦ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين كما يستحب ان يقول ذلك بعد فراغ الوضوء
لما ذكرناه ثم في الاحاديث الواردة في ذلك السابقة وينبغي
له ان يكثر من التحميد والشكر والعبادة يومه ذلك لتجدد
هذه الراحة والنعمة عنده ◦ وقد كان كثير من السلف
اذا تجددت له نعمة اكثر من العمل شكرا لذلك ◦ وقد
ورد في الحديث ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة
فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها ◦ وجاء في قوله
تعالى عن نوح عليه السلام انه كان عبدا شكورا انه كان
يحمد الله عند طعامه وشرابه ◦ وروى الحافظ ابن عساكر
في ترجمته عن روح بن زنباع الجذامي الدمشقي احد
امرائها وكبرائها وعلمائها وعقلائها في زمان بني
امية وكان مكينا عندهم معظما لديهم ◦ ومن طريق عباس
الدوري عن يحيى بن معين عن الحسن بن رافع عن ضمرة
عن الوليد بن ابي عون قال كان روح بن زنباع اذا دخل
الحمام وخرج منه اعتق رقبة وهذا قد يكون فعله
من باب الشكر على هذه النعمة والعافية وما حصل
له من لذة وسرور وابتهاج وراحة وقد يكون
لما شاهده من حرارة الماء والمكان الذي يذكر به حر

Copyright © King Saud University

جهنم وصبغها وكربها فيعتق رقبته اقتداءً من ذلك ولعل الله ان يعتقه من النار او لمجموع هذا او لهذا او لهذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب . وهذا آخره . والحمد لله رب العالمين اللهم اجعلنا ممن انتفع بالاداب والاحكام . واغفر لنا جميع الذنوب والاثام . واحشرنا في زمرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام . صلاة دائمة الى يوم الدين . وارحمنا وارحم جميع المسلمين . حسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول .

ولا قوة الا بالله .

العلي العظيم .

تم

يتلوه كتاب عيون الاسئلة

وفنون الاجوبة .

من املاء الاستاذ الامام زين الاسلام ابي القسم عبد

. الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري

قدس الله روحه

ونور ضريحه

لبعضهم

صبرت على مُرّ الامور كراهةً . وايقنت في ذلك الصواب من الامر مبدي

اذا كنت لا تدري ولم تك سائلا . عن العلم من يدري جهلت ولا تدري